أثر تلف المال على وجوب أداء زكاته

د. قذافي عزات عبدالهادي الغنانيم(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة – الجامعة الأردنية – المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

إن الأصل في وجوب أداء الزكاة هو سلامة المال وبقاؤه، إلّا أنه في بعض الأحيان قد يطرأ على المال ما يغير حاله من السلامة إلى التلف والعطب، مما يتطلب معرفة حكم أداء الزكاة على مالكه في ظل طروء التلف على المال.

وبما أن للتلف أثراً بالغاً على بقاء المال وسلامته؛ فقد بينت الدراسة وجوه التلف التي تطرأ على المال، وأثره على النصاب، والحول، والتمكن من أداء زكاته، وذلك بغية بيان الحالات التي يجب فيها ضمان قدر الزكاة على المالك، والأخرى التي تسقط فيها عنه.

وفي الخاتمة عرض الباحث لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل المعروضة، للوصول إلى هذه النتائج.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالزكاة حق واجب في المال(١) بدلالة قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦- ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الانعام: ١٤١]، وقوله – ﷺ: "بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "(٢).

والزكاة نعمة على المسلمين؛ لأن من ثمراتها الطهرة والتزكية(٣)، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]، والإحسان، والإعانة على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]؛ فهي تقوم على إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله – عز وجل – عليه من العبادات(٤).

وإذا وقع طلب هذا الحق لتحقيق ثمراتها التي انطوى عليها على هذا الوجه؛ فلابد عندئذ من بقاء المال وسلامته، والحكم في أدائها في حالة بقائه لا ينازع فيه أحد، أما إذا طرأ على المال تلف؛ فقد تباينت آراء الفقهاء في أثره على وجوب أداء الزكاة، وهذا هو مجال البحث على وجه التحديد.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ١/ ٢٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ١/ ٤٥.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ١/ ٢٧٩. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٨٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٧٦-٧٧.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهجين الآتيين:

١ - المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع النصوص الفقهية المتعلقة بمسائل تلف المال في الزكاة في مصادرها المختلفة في المذاهب الفقهية.

٢ - المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص الفقهية، والآراء الفقهية لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل البحث بكل وضوح ويسر.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي تناولت بحث موضوع التلف وأثره على الزكاة، كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي. والموسوعة الفقهية، الكويت، ومجموعة من العلماء.

وقد اتسم بحث موضوعاته بالعموم، بعيداً عن عرض التفاصيل الدقيقة لفروعه، وخاصة المتعلقة بأثر التمكن من الأداء من عدمه على وجوب أداء الزكاة.

وقد جاء هذا البحث متمماً لما ورد في هذه الدراسات من حيث:

١ - بيان مواطن الاتفاق والخلاف بين الفقهاء في مسائل البحث.

٢ - تحديد أسباب الخلاف بين الفقهاء في مسائل تلف المال.

٣ - بيان مدى تأثير إمكان الأداء من عدمه على أقوال الفقهاء.

٤ - تحديد آراء الفقهاء من مصادرها الأصلية في أدق التفاصيل.

٥ - إيراد الأدلة على أقوال الفقهاء في كل جزئية من البحث.

وقد جاء البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

١ - ما أثر تلف المال قبل الحول على زكاته؟

٢ - ما أثر تلف النصاب على وجوب أداء الزكاة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء،أو بعده؟

٣ – ما أثر تلف الزرع والثمر على زكاتهما؟

ولتحقيق الإجابة على هذه التساؤلات جاء البحث في تقسيمه على النحو الآتي:

التمهيد: المصطلحات ذات العلاقة بالبحث.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع، وبيان أسباب الخلاف بين الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف بين الفقهاء في مسائل تلف المال.

المبحث الثاني: تلف النصاب وأثره على وجوب أداء الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تلف النصاب قبل حولان الحول.

المطلب الثاني: تلف النصاب بعد حولان الحول، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تلف النصاب بعد الحول، وقبل إمكان الأداء.

الفرع الثاني: تلف النصاب بعد الحول، وبعد إمكان الأداء.

المبحث الثالث: أثر تلف الزرع والثمر على وجوب زكاتهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تلف الزرع والثمر قبل وقت الوجوب.

المطلب الثاني: تلف الزرع والثمر بعد وقت الوجوب.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

التمهيد
المصطلحات ذات العلاقة بالبحث

وفيما يلي عرض لأهم مصطلحات البحث:

١ - التّلف:

التّلف لغة: تلف: الشيء (تلفاً): هلك، فهو تالف، والتّلف: الهلاك، وبابه طرب، ورجل متلاف: أي كثير الإتلاف لماله، ومتلاف **للمبالغة**، وأتلفه: أفناه(٥).

التّلف اصطلاحاً: لم يخرج الاستعمال الفقهي له عن المعنى اللغوي (٦)؛ فجاء بمعنى الهلاك، وذهاب المنفعة؛ فعرّف في لغة الفقهاء بِـ: ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء(٧).

٢ - الهلاك:

الهلاك لغة: هلك: الشيء (هلكاً) من باب ضرب، وهلاكاً، وهلوكاً، ومهلكة، وتهلكة، وأهلكه، واستهلكه، وهلّكه، **واستهلك المال: أنفقه وأنفده**، والتهلّكة: كل ما عاقبته إلى الهلاك، والاسم **(الهلك)**. قال اليزيديُّ: التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجرى على القياس. (٨)

الهلاك اصطلاحاً: الهلاك؛ فهو: خروج الشيء عن أن يكون منتفعاً به الانتفاع الموضوع له.(٩)

---

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص(٤٦). الفيومي، المصباح المنير١،/٧٦. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص(٧١٥).

(٦) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ١٣/٢٦٦.

(٧) قلعجي، محمد، قنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، ص(١٤٤).

(٨) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص(٨٦٢). الفيومي، المصباح المنير، ٢/٦٣٩. الرازي، مختار الصحاح، ص(٣٤٠).

(٩) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص(٤٩٤).

٣ - الزكاة:

لغة: الزكاء: النماء، والزيادة؛ فيقال: زكا الزرع يزكو زكاء، أي نما، وسمي القدر المخرج من المال (زكاة)؛ لأنه سبب يرجى به الزكاء؛ فيقال: زكّى الرجل ماله تزكية، أي أدّى عنه زكاته، والزكاة اسم منه، وزكّى نفسه - أيضاً - مدحها، وتزكّى؛ أي تصدّق، والزكاة: صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهّره به(١٠).

الزكاة اصطلاحاً: الزكاة هي: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. (١١)

٤ - الحول:

الحول لغة: هو السنّة، وحال عليه الحول مرّ، وحالت الدار، وحال الغلام: أتى عليه حول، وحال الحول: تمّ (١٢).

الحول اصطلاحاً: لم يخرج معنى الحوْل في الاستعمال الفقهي عن معناه اللغوي؛ فورد على لسان الفقهاء بمعنى السنّة. (١٣)

---

(١٠) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص(١١٦٣). الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٢٥٤. الرازي، مختار الصحاح، ص(١٤٠).

(١١) البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٦٦.

(١٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص(٨٩٠). الفيومي، المصباح المنير، ١/١٥٧. الرازي، مختار الصحاح، ص(٨٧).

(١٣) البركتي، التعريفات الفقهية، ص(٨٢). مرعي، القاموس الفقهي، ص(٧٧). أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص(١٠٦).

المبحث الأول
تحرير محل النزاع، وبيان أسباب الخلاف بين الفقهاء

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

تتمثل نقاط الاتفاق والخلاف بين الفقهاء في أثر التلف على وجوب أداء الزكاة في الأمور الآتية:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تلف النصاب قبل الحول دون تفريط من صاحب المال لا يضمن، ولا تجب فيه الزكاة. (١٤)

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في سقوط الضمان عن المالك إذا تلف جميع الزرع، أو الثمر قبل وقت الوجوب بجائحة، ولا تجب فيه الزكاة. (١٥)

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في تلف بعض الزروع، أو الثمار دون بعض قبل الوجوب بجائحة، وكان الباقي نصاباً(١٦).

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في سقوط الزكاة عن المالك إذا تلف جميع الزرع، أو الثمر بعد الوجوب بجائحة. (١٧)

٥ - لا خلاف في وجوب الزكاة في تلف الزرع، أو الثمر بعد الوجوب وكان الباقي نصاباً. (١٨)

---

(١٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/١٩٣. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٠٣. النووي، روضة الطالبين، ٢/٤٦، ١٠٩. البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٨٠.

(١٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/٢١٤، النووي، روضة الطالبين، ٢/١٠٩. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤١،٤٤٠.

(١٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧. ابن نصر، المعونة، ١/٢٥٥. ابن عبد البر، الكافي، ص(١٠١). النووي، روضة الطالبين، ٢/١٠٩. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٤٢.

(١٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٧٠، ١٨٧. القرافي. الذخيرة، ٣/٩١. الغزالي، الوسيط، ٢/٤٦٧. الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦٥. ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٤١-٤٤٢.

(١٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧، ١٨٩. ابن نصر، المعونة، ١/٢٥٥. النووي، المجموع، ٥/٢٣٧. المرداوي، الإنصاف، ٣/٩٣.

٦ – اختلف الفقهاء في حكم وجوب الزكاة من عدمها في الحالات الآتية:

أ – إذا تلف النصاب قبل الحول بتفريط من صاحب المال.

ب – إذا تلف النصاب بعد الحول وبعد إمكان الأداء، وفي هذه المسألة تفرّع الخلاف بين الفقهاء إلى أمرين:

الأول: إذا تلف النصاب بعد الوجوب، وبعد التمكن من الأداء بتفريط من المالك.

الثاني: إذا تلف النصاب بعد الوجوب، وبعد التمكن من الأداء دون تفريط من مالكه.

٧ – اختلف الفقهاء في حكم وجوب أداء الزكاة في مسائل تلف الزرع، أو الثمر على النحو الآتي:

أ – اختلف الفقهاء في حكم وجوب أداء زكاة الزرع، أو الثمر، أو عدم وجوبه إذا تلف بجائحة قبل وقت الوجوب ولم يكن الباقي نصاباً.

ب – اختلف الفقهاء في ضمان رب المال لقدر الزكاة إذا تلف الزرع، أو الثمر قبل وقت الوجوب بغير تفريط منه.

جـ – اختلف الفقهاء في ضمان رب المال الزكاة إذا تلف الزرع، أو الثمر قبل وقت الوجوب بتفريط، أو تعدٍّ منه.

د – اختلف الفقهاء في حكم ضمان رب المال الزكاة إذا تلف الزرع، أو الثمر بعد وقت الوجوب دون تفريط منه.

هـ – اختلف الفقهاء في حكم ضمان رب المال الزكاة إذا تلف الزرع، أو الثمر بعد وقت الوجوب بتفريطه.

و – اختلف الفقهاء في حكم وجوب الزكاة فيما بقي دون النصاب من الزرع، أو الثمر التالف بالجائحة بعد وقت الوجوب.

المطلب الثاني

أسباب الخلاف بين الفقهاء في مسائل تلف المال

وينبني خلاف الفقهاء في أثر تلف المال على وجوب أداء الزكاة على اختلافهم في جملة من الأصول، والتي تتمثل بما يلي:

الأصل الأول: إمكان الأداء، هل هو شرط في الوجوب، أم لا؟

إن تأثير إمكان الأداء لا يقع على بقاء المال وسلامته، وإنما يقع تأثيره على تلف المال وعطبه(١٩)، ومن هنا اتصل هذا الأصل بموضوعنا، إلّا أن الفقهاء اختلفوا في إمكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(٢٠)، والشافعية في قول، وهو الأظهر(٢١)، والحنابلة في رواية، وهي المذهب(٢٢) إلى أنه لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؛ فالزكاة تجب بحلول الحول، سواء أتمكن من الأداء، أم لم يتمكن.

وعلى مقتضى قول الشافعية هذا تكون الزكاة واجبة بشرطين، وهما: النصاب، والحول، فأما إمكان الأداء فهو شرط في الضمان على الأصح(٢٣).

ودليلهم في ذلك ما يلي:

١ - قوله - ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(٢٤).

---

(١٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٩٠.

(٢٠) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٢٨٣. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(٣٥٩).

(٢١) النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٨١. الشيرازي، المهذب، ١/ ١٤٤. ابن حجر، تحفة المحتاج، ١/ ٤٩٩.

(٢٢) ابن مفلح، المبدع، ٢/ ٣٠٦. المرداوي، الإنصاف٣،/ ٣٦. البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ١٨٢.

(٢٣) النووي، المجموع، ٥/ ٢٤٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٨٩.

(٢٤) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول٢،/ ١٢٩-١٣٠. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، ١/ ٥٦٠. الدارقطني، سنن الدراقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ٢/ ٩٠. البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ٤/ ١٦٠.

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث بمفهومه على وجوبها بعد الحول مطلقاً، سواء أتمكن من الأداء، أم لا؟(٢٥)

٢ - إذا اشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، والأمر ليس كذلك؛ لأن الحول الثاني ينعقد عقب الحول الأول(٢٦).

٣ - إن الزكاة حق للفقير؛ فلم يعتبر فيها إمكان الأداء؛ كالدين(٢٧).

القول الثاني: ذهب المالكية(٢٨)، والشافعية في قول(٢٩)، والحنابلة في رواية(٣٠) إلى أن الزكاة واجبة بشرط إمكان الأداء.

وعلى مقتضى قول الشافعية هذا تكون الزكاة عندهم واجبة بثلاثة شروط هي: النصاب، والحول، وإمكان الأداء(٣١).

إلّا أن رواية الحنابلة اختلفت في الأموال التي يشترط فيها إمكان الأداء(٣٢).

فمنهم: من ذهب إلى اعتبار التمكّن من الأداء مطلقاً، أي أن هذه الرواية عامة في جميع الأموال، ومنهم: من فرق بين الماشية والمال، فخصها بالماشية دون المال، والذي عليه العمل في المذهب أنها كالمال، ومنهم: من خصها بالمال الباطن دون الظاهر، ومنهم: من عكس ذلك فخصها بالمال الظاهر دون الباطن.

---

(٢٥) ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦. التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٢/٩٥.

(٢٦) النووي، روضة الطالبين، ٢/٨١. ابن مفلح، الفروع، ٣/٤٨٢. الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦٥.

(٢٧) ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦. البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٨٢.

(٢٨) القرافي، الذخيرة، ٣/١٣٩. الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/٥٣٢. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/٥٠٣.

(٢٩) البغوي، التهذيب، ٣/٢٣. النووي، روضة الطالبين، ٢/٨١. الشيرازي، المهذب، ١/١٤٤.

(٣٠) ابن مفلح، الفروع، ٣/٤٨٢. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٧.

(٣١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/٨٩.

(٣٢) المرداوي، الإنصاف، ٣/٣٦. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦.

ودليلهم في ذلك: أنها عبادة؛ فيشترط في وجوبها إمكان الأداء؛ كسائر العبادات، من مثل الصلاة، والصوم، والحج(٣٣).

وقياسهم ينقلب؛ فيقال: هذه عبادة؛ فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات؛ فإن الصلاة تجب على المغمى عليه، والنائم، والصوم يجب على الحائض، والمريض العاجز عن أدائه، والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه، أو منعه من المضي مانع، ثم الفرق بينهما أن هذه العبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه؛ فأسقطها تعذر فعلها، أما الزكاة؛ فهي في ذمته مع عجزه عن الأداء؛ كثبوت الديون في ذمة المفلس، وتعلقها بماله بجنايته(٣٤).

الأصل الثاني: الذي ينبني عليه الخلاف هل الأمر يكون على الفور، أم على التراخي(٣٥).

إنّ تلف النصاب من المسائل التي تبنى على هذا الأصل؛ لأنه يرتبط بمسألة تأخير الزكاة عن الأداء، فهل يعدّ بهذا التأخير مفرطاً؛ فيضمن، أم لا؟

وأصل المسألة(٣٦) هل الأمر المطلق عن الوقت يقتضي وجوب الفعل على الفور، أم على التراخي؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، وهو اختيار الجصاص، ومحمد بن شجاع البلخي(٣٧)، والحنابلة في الرواية غير المعتمدة(٣٨) إلى أن الوجوب على التراخي في الزكاة.

---

(٣٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٣/٣٦. البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٨٢. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٧.

(٣٤) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٨. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦.

(٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٧٨.

(٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٧٨.

(٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٧٧. العيني، البناية، ٣/٣٤٨. الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ١/١٩٤.

(٣٨) ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٨٨. المرداوي، الإنصاف، ٣/١٦٩.

ويترتب على القول بأن الزكاة واجبة على التراخي ما يلي(٣٩):

١ – أنه لا يجوز تقييد الفعل في أول أوقات إمكان الأداء.

٢ – أنه بتأخير المزكي أداء الزكاة عن أول أوقات الإمكان، لا يعدّ به مفرِّطاً؛ فلا يضمن.

ودليلهم على القول بأن الزكاة تجب على التراخي ما يلي:

١ – أن من وجبت عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور يضمن، كمن أخّر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء على التراخي(٤٠).

٢ – أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور؛ فيجوز للمكلف تأخيره(٤١).

٣ – يحمل الأمر على التراخي لإطلاقه، كالكفارة(٤٢).

القول الثاني: ذهب المالكية(٤٣)، والشافعية(٤٤)، والحنابلة في الرواية المعتمدة، وهي المذهب(٤٥)، والكرخي من الحنفية(٤٦). إلى أن الوجوب على الفور.

وقول الشافعية ليس على إطلاقه، إذ يقوم على التفريق بين التمكن من عدمه كما في الصلاة والصوم؛ فقولهم هذا يوافق رأي الجمهور إذا تمكن

---

(٣٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٧٨. العيني، البناية، ٣/٣٤٩.

(٤٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٧٧. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٣/١٧٨.

(٤١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/١٦٦.

(٤٢) المرداوي، الإنصاف، ٣/١٦٩.

(٤٣) ابن نصر، المعونة، ١/٢١٤. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١/٢١٤. القرافي، الذخيرة، ٣/١٣٤.

(٤٤) النووي، روضة الطالبين، ٢/٨١،٦٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/٩١. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/١٢٩.

(٤٥) المرداوي، الإنصاف، ٣/١٦٩. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٩. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٨٩.

(٤٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/١٧٨. العيني، البناية، ٣/٣٤٨.

المزكي من الأداء؛ فإذا تمكن أخرجها على الفور؛ لأن حاجة المستحقين ناجزة، وإلّا كان التكليف بالمحال(٤٧).

واشترط الحنابلة القدرة على التمكن من إخراجها؛ فإذا قدر على إخراجها فلم يجز تأخيرها، وإن تعذر إخراجها جاز التأخير إلى القدرة، وهذا المذهب(٤٨).

ويترتب على القول بأن الزكاة واجبة على الفور ما يلي(٤٩):

١ - أنه يجب الفعل في أول أوقات إمكان الأداء.

٢ - أنه بتأخير المزكي أداء الزكاة عن أول أوقات الإمكان، يعدّ مفرِّطاً؛ فيضمن.

ودليلهم على أن الزكاة تجب على الفور ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
فقالوا: إن الأمر المطلق يحمل على الوجوب للحال؛ لأن الأمر طلب المأمور به(٥٠).
وذكر ابن الهمام أن الدعوى مقبولة في ذلك، إلّا أن الدليل المذكور عليها غير مقبول؛ لأن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به؛ فيجوز أن يقع الفعل على الفور والتراخي؛ لأنه لم يطلب من المكلف على أيِّ وجه منهما؛ فيبقى على خياره في المباح الأصلي، إلّا أن الوجه المختار: أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجته، وهي ناجزة -

---

(٤٧) النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٦٠-٨١. النووي، المجموع، ٥/ ٢٢٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ١٢٩.

(٤٨) المرداوي، الإنصاف، ٣/ ١٦٩. ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٢٩.

(٤٩) العيني، البناية، ٣/ ٣٤٨. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٨١.

(٥٠) الولوالجي، فتاوي الولوالجية، ١/ ١٩٤.

معجلة - فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام(٥١).

٢ - أنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها؛كالصلاة، والصوم(٥٢).

٣ - أن ما وجب إخراجه، وأمكن أداؤه لم يجز تأخيره؛ كالودائع، وسائر الأمانات(٥٣).

الأصل الثالث: محل الزكاة، هل تتعلق الزكاة بالعين، أم بالذمة؟

إن اختلاف الفقهاء في مسائل بحثنا مبنية أيضاً على الخلاف في محل الزكاة، هل تجب في العين، أم في الذمة؟

وقد اختلفوا في محل وجوبها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(٥٤)، والمالكية(٥٥)، والشافعية في الجديد، وهوالصحيح(٥٦)، والحنابلة في رواية، وهي المذهب(٥٧) إلى أن الزكاة تتعلق بالعين.

ودليلهم في ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤،٢٥]؛ فالنص ورد بلفظ "في" للظرفية(٥٨).

---

(٥١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/١٦٥-١٦٦. انظر: ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٩.

(٥٢) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٩. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٨٩.

(٥٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/٩١.

(٥٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٣٨٢. العيني، البناية، ٣/٤٢٤.

(٥٥) ابن نصر، المعونة، ١/٢١٣. الباجي، المنتقى، ٣/١٧٠.

(٥٦) الشيرازي، المهذب، ١/١٤٤. النووي، المجموع، ٥/٢٤٦.

(٥٧) المرداوي، الإنصاف، ٣/٣٢. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦.

(٥٨) ابن قدامة، الكافي، ١/٢٩٤.

٢ – قوله – ﷺ –: " في كل أربعين شاة شاه "(٥٩)، وقوله – ﷺ –: "فيما سقت السماء العشر "(٦٠)، وغيرهما من الآثار التي وردت بلفظ "في" المقتضية للظرفية(٦١)، عدا أن ظاهرها يدل على إثبات الزكاة في المال(٦٢).

٣ – لأنه حق يتعلق بالمال؛ فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه؛ كحق المضارب(٦٣).

القول الثاني: ذهب الشافعية في القديم، وهو القول المرجوح(٦٤)، والحنابلة في الرواية غير المعتمدة(٦٥)، والظاهرية(٦٦) إلى أن الزكاة تتعلق بالذمة.

ودليلهم في ذلك ما يلي:

١ – أنها عبادة واجبة ابتداء من جهة الشرع؛ فيكون محلها الذمة؛ كالحج، وصدقة الفطر، والكفارات(٦٧).

٢ – لأنه يجوز إخراجها من غير النصاب؛ فأشبهت صدقة الفطر(٦٨).

٣ – أن القول بأن الزكاة تجب في العين يؤدي إلى ما يلي:(٦٩)

أ – منع رب المال من التصرف فيه بالبيع، أو الهبة؛ كالمرهون.

---

(٥٩) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ١/٤٩١. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ٢/١٢٣–١٢٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم١،/٥٦٥.

(٦٠) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ١/٤٤٣.

(٦١) التنوخي، الممتع، ٢/٩٥. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦.

(٦٢) الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦١.

(٦٣) الشيرازي، المهذب، ١/١٤٤.

(٦٤) الشيرازي، المهذب، ١/١٤٤. النووي، المجموع، ٥/٢٤٧.

(٦٥) المرداوي، الإنصاف، ٣/٣٣. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦.

(٦٦) ابن حزم، المحلى، ٤/٧٠.

(٦٧) الرافعي، العزيز، ٣/٤١. التنوخي، الممتع، ٢/٩٥.

(٦٨) التنوخي، الممتع، ٢/٩٥. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦.

(٦٩) النووي، المجموع، ٥/٢٤٧. الشيرازي، المهذب، ١/١٤٤. الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦١. التنوخي، الممتع، ٢/٩٥. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦.

ب – عدم جواز إعطاء حق الفقير من غيرها؛ كحق المضارب والشريك.

جـ – منع تصرف رب المال فيه بدون إذن الفقير.

د – تمكين الفقير من إلزام رب المال من أداء الزكاة من عين المال.

٤ – لأن إخراجها من غير النصاب جائز؛ ولا يمنع من التصرف فيه؛ فأشبهت الدين(٧٠)

الأصل الرابع: وقت وجوب الزكاة في الزرع والثمر:

وقد أُفرد هذا الأصل بصورة مستقلة في أسباب الخلاف بين الفقهاء في مسائل تلف المال لسببين:

أ – لأن الخلاف بين الفقهاء في أثر تلف الزرع، أو الثمر على زكاته مبني على الخلاف في وقت الزكاة فيها.

ب – اختلاف الفقهاء في اعتبار التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب فيها؛ فمن لم ير التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب استند إلى هذا الأصل؛ لتحديد وقت وجوب الزكاة على المزكي، والمطالبة بها، وهذا سيظهر بجلاء في المبحث الثالث عند الحديث عن أثر تلف الزرع والثمر على زكاته.

وقد جاء الخلاف بين الفقهاء في وقت وجوب الزكاة في الزرع والثمر على ستة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وزفر(٧١) إلى أن وقت الوجوب وقت خروج الزرع، وظهور الثمر.

واحتجوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧]؛ فأمر الله – تعالى– بالإنفاق

---

(٧٠) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٢٩٤.

(٧١) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/ ٢٠٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٧. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٢٤٨. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/ ٢٥٠.

مما أخرجه من الأرض؛ فدل أن الوجوب متعلق بالخروج، ولأنه كما خرج حصل مشتركاً، كالمال المشترك لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾؛ فجعل الخارج للكل؛ فيدخل فيه الأغنياء والفقراء(٧٢).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية(٧٣) إلى أن وقت الوجوب وقت الإدراك، وفسر ابن عابدين المقصود من الإدراك هو عند استحقاق الحصاد.

واحتج أبو يوسف بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ويوم حصاده هو يوم إدراكه؛ فكان هو وقت الوجوب(٧٤).

القول الثالث: ذهب المالكية في المشهور(٧٥)، والشافعية في المشهور – وهو المذهب –(٧٦)، والحنابلة في رواية – وهي المذهب(٧٧) – إلى أن وقت الوجوب هو بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحبّ.

وقد ارتبط استقرار الوجوب عند فقهاء الحنابلة بأصل إمكان الأداء؛ فعلى اختلافهم في اعتبار هذا الأصل اختلفوا فيما يستقر به الوجوب؛ فعلى الرواية التي لم تر التمكن من الأداء؛ فإنه لا يستقر الوجوب حتى تصير الثمرة في الجرين، والزرع في البيدر، أما على الرواية التي ترى التمكن من الأداء معتبراً؛ فإنه لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة، ويصفى الحبّ(٧٨).

---

(٧٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧.

(٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٤١٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/٢٥٠. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٤٨.

(٧٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧.

(٧٥) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص(١٦٢). ابن مهنّا، الفواكه الدّواني، ١/٥٠٠. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/٢٢١.

(٧٦) النووي، روضة الطالبين، ٢/١٠٥. ابن الفراء، التهذيب، ٣/٥٦. الشربيني، مغنى المحتاج، ٢/٨٨.

(٧٧) المرداوي، الإنصاف، ٣/٩١. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٤٢.

(٧٨) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤١. المرداوي، الإنصاف، ٣/٩٢.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - لأن ما كان هذا شأنه؛ فهو يقصد للأكل والاقتيات؛ فأشبه اليابس، وقبله لا يقصد لذلك(٧٩).

٢ - ولأنه وقت خرص الثمرة لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، بدليل أنه لو أتلفه لزمه زكاته(٨٠).

٣ - لأن ما كان حاله قبل بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحبّ يكون علفاً لا طعاماً(٨١).

وكما أنهم ذكروا أنه لا يرد على قولنا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الانعام: ١٤١]؛ لأن المراد وأخرجوا حقه يوم حصاده، وقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب، إذ الوجوب بالافراك، وإن كان الاخراج بعد اليبس(٨٢).

القول الرابع: ذهب المالكية في قول، منقول عن محمد بن مسلمة(٨٣)، وابن أبي موسى من الحنابلة(٨٤) إلى أن وقت الوجوب يوم الحصاد. ونقل عن الشافعي أنه أومأ في القديم إلى أن الزكاة لا تجب إلا عند فعل الحصاد(٨٥).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الانعام:١٤١]؛ فوجه الدلالة من الآية أنها تدل بمنطوقها على أن يوم الحصاد هو وقت الوجوب(٨٦).

---

(٧٩) ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٤٢. ابن قدامة، المقنع، ١/٣٢٠.

(٨٠) ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٤٢.

(٨١) ابن نصر، المعونة، ١/٢٥٤.

(٨٢) الصاوي، بلغة السالك، ١/٣٩٧. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/٤٥١.

(٨٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/٢٢١. التتائي، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ٣/٢٤٨. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص(١٦٢).

(٨٤) المرداوي، الإنصاف، ٣/٩١. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٤٢.

(٨٥) النووي، المجموع، ٥/٣١٨.

(٨٦) ابن مهنّا، الفواكه الدّواني، ١/٥٠٠. التتائي، تنوير المقالة، ٣/٢٤٨.

القول الخامس: ذهب محمد من الحنفية(٨٧) إلى أن وقت الوجوب وقت التنقية والجذاذ، ومقصوده – كما فسره الكاساني وابن عابدين – إذا حصد الثمر وصار بالجرين، وذري البر.

ودليله في ذلك، أنه يعتبر التصفية والجذاذ هي حال تناهي عظم الحبّ، والثمر، واستحكامهما؛ فكان ذلك هو حال الوجوب(٨٨).

وقريب منه قول الشافعية المقابل للمشهور، إذ يعتبرون وقت الوجوب هو الجفاف في الثمار، والتصفية في الحبوب، وهو قول شاذ في المذهب(٨٩).

القول السادس: ذهب المالكية في قول(٩٠) إلى أنها تجب بالخرص فيما يخرص، وقت الخرص قياساً للخارص على ساعي الماشية(٩١).

فهذه الأصول الأربعة التي نتج عنها الخلاف بين الفقهاء في تلف المال وأثره على وجوب أداء الزكاة، وقد ترك الترجيح فيها؛ لأن المقصود من عرضها بيان أثرها على الخلاف الفقهي، وتباين الآراء بين العلماء في مسائل البحث.

---

(٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع٢،/ ١٨٦–١٨٧. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٤٨/٣.

(٨٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٧/٢.

(٨٩) النووي، روضة الطالبين، ١٠٥/٢. النووي، المجموع، ٣١٨/٥.

(٩٠) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص(١٦٢). التتائي، تنوير المقالة، ٢٤٨/٣.

(٩١) القرافي، الذخيرة، ٨٥/٣.

المبحث الثاني

تلف النصاب وأثره على وجوب أداء الزكاة

قد يصاب جميع النصاب بالتلف، أو بعضه قبل حولان الحول، أو بعده، وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم في أثر ذلك على أداء الزكاة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تلف النصاب قبل حولان الحول

إن تلف النصاب قبل الحول بتفريط من صاحبه، أو بدون تفريط منه، وقد ذكرنا في تحرير محل النزاع اتفاق الفقهاء على سقوط الزكاة عن صاحب المال إذا تلف النصاب دون تفريط منه، ولم يقصد الفرار من الزكاة(٩٢).

أما إذا تلف النصاب قبل حولان الحول بتفريط منه؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم سقوط الزكاة عن رب المال إذا تلف النصاب بتفريط منه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(٩٣)، والمالكية(٩٤)، والشافعية(٩٥)، والحنابلة في الرواية المرجوحة(٩٦) إلى سقوط الزكاة عنه.

ومما يجدر ذكره فيما يتعلق بمذهب الحنفية: أنهم اختلفوا في الكراهة في اتخاذ الحيل لدفع وجوب الزكاة؛ فذهب أبو يوسف إلى عدم الكراهة؛ لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال حق الغير، وذهب محمد إلى الكراهة؛ لأن فيه إضراراً بالفقراء، وقصد إبطال حقهم مآلاً، وذكر ابن عابدين أن الفتوى على قول محمد(٩٧).

---

(٩٢) الطحاوي، حاشية الطحاوي، ١/٣٩٦. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/٥٠٣. الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/٥٣١. ابن حجر، تحفة المحتاج، ١/٥٠٠. النووي، روضة الطالبين، ٢/٤٦، ١٠٩. البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٨٠. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤١.

(٩٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/١٩٣. الطحاوي، حاشية الطحاوي، ١/٣٩٦.

(٩٤) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/٥٠٣. الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/٥٣١.

(٩٥) النووي، روضة الطالبين، ٢/٤٦، ١٠٩. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/٩١.

(٩٦) المرداوي، الإنصاف، ٣/٣٠.

(٩٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/١٩٣.

وقول المالكية مقيد بما إذا لم يكن التفريط بقصد الفرار من الزكاة(٩٨). وأما إذا قصد منه الفرار منها؛ فتجب الزكاة فيه، قال ابن عرفة:" وأما بقصد الفرار فتجب زكاته، ولو كان ذلك قبل الحول اتفاقاً"(٩٩).

واختلف الشافعية في حكم قصد الفرار من الزكاة؛ فعلى قول هو مكروه، وعلى قول آخر حرام، وهو خلاف المنصوص عليه(١٠٠).

وقول الحنابلة مشروط بوجود قرينة دالة على عدم وجود قصد الفرار، كأن وقع أول الحول، أو وسطه؛ لأن مظنة ذلك بعيدة، أو منتفية(١٠١).

وقال المرداوي عن هذه الرواية المرجوحة:" وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك"(١٠٢).

ومدار دليل الجمهور حول تحقق شرط وجوب الزكاة في المال، وهو الحول، وحيث إن تلف جميع النصاب، أو بعضه قبل وجوب الزكاة فيه؛ فقد انقطع الحول؛ فلم يتحقق شرط الوجوب فيه(١٠٣). ولذلك قال ابن عابدين: "لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط"(١٠٤).

وقال الخرشي: "وأما ما تلف قبل الحول: فلا تفصيل فيه بين إمكان الأداء وعدمه، وهو بمنزلة العدم، وينظر لما بقي؛ فإن كان نصاباً وحال عليه الحول زكاه، و إلا فلا"(١٠٥).

---

(٩٨) الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/ ٥٣١. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٠٣.
(٩٩) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٤٤٣.
(١٠٠) السيوطي، شرح التنبيه، ١/ ٢٢٤. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٤٦.
(١٠١) ابن قدامة، المقنع، ١/ ٢٩٥.
(١٠٢) المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٣٠.
(١٠٣) البغوي، التهذيب، ٣/ ٢٢.
(١٠٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ١٩٣.
(١٠٥) الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/ ٥٣٠.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب(١٠٦) إلى عدم سقوط الزكاة عن صاحب المال، قال به الأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد(١٠٧).

وقد اختلفت الروايات في مذهب الحنابلة في المدة التي تعدّ مظنة الفرار من الزكاة، وهي(١٠٨):

١ - المذهب أن يكون ذلك عند قرب وجوبها، إذ هو مظنة قصد الفرار.

٢ - قيل في رواية عدم السقوط: إذا فعله فاراً قبل الحول بيومين، أو يوم فأكثر.

٣ - وفي رواية أخرى بيومين، أو يوم.

٤ - وقيل: أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقاً لم تسقط، سواء أكان في أول الحول، أو في وسطه، أو في آخره، وأطلقه الإمام أحمد.

٥ - وقيل: والصحيح تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول.

ودليل هذا القول ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧-٢٠].

وجه الدلالة من الآيات: إن الله تعالى قد عاقبهم بذلك لفرارهم من الزكاة(١٠٩).

٢ - لأنه قصد بذلك إسقاط حق غيره؛ فلم يسقط كالمطلق في مرض موته(١١٠).

---

(١٠٦) المرداوي، الإنصاف، ٣/٢٩-٣٠. البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٧٩. ابن قدامة، الكافي، ١/٢٩٥.

(١٠٧) ابن قدامة، المقنع، ١/٢٩٥.

(١٠٨) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٤. التنوخي، الممتع، ٢/٩٤. المرداوي، الإنصاف، ٣/٣٠. ابن قدامة، المقنع، ١/٢٩٥.

(١٠٩) البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٧٩. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٤.

(١١٠) البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٧٩. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٤. ابن قدامة، الكافي، ١/٢٩٥.

٣ - ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان[١١١].

القول الراجح:

يترجح لدى الباحث في المسألة التفصيل فيما إذا كان يقصد بالتفريط من الزكاة، أم لا؟

فإن كان القصد من التفريط الفرار من الزكاة؛ فلا تسقط الزكاة عن رب المال؛ عملاً بنقيض قصده، وهذا ما تقتضيه قواعد الشريعة، التي تسعى إلى تحقيق العدالة في أبعد مدى لها. وعند إمعان النظر في قصد الفار يُعلم سعيه به إلى إسقاط حق الغير، وهذا مردود لمنافاته لتلك القواعد.

أما إذا لم يكن قصده من التفريط الفرار من الزكاة؛ فلا زكاة عليه، وذلك من خلال قرائن الحال التي يقف من خلالها على قصده؛ فإن وجدت دلت على مظنة الفرار، كأن يكون ذلك قرب وجوب الزكاة؛ فإن انتفت دلت على مظنة عدم الفرار، وتسقط الزكاة عنه.

---

(١١١) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٢٤. التنوخي، الممتع، ٢/ ٩٤.

المطلب الثاني

تلف النصاب بعد حولان الحول

ويتصور تلف النصاب بعد حولان الحول على صورتين، هما:

الأولى: تلف النصاب بعد الحول، وبعد إمكان الأداء.

الثانية: تلف النصاب بعد الحول، وقبل إمكان الأداء.

وتفصيل ذلك في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

تلف النصاب بعد الحول، وقبل إمكان الأداء

اختلف الفقهاء في حكم وجوب الزكاة بعد تلف النصاب بعد الحول، وقبل إمكان الأداء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١١٢)، والمالكية في القول المشهور(١١٣)، والشافعية(١١٤)، والحنابلة في رواية(١١٥) إلى أنه لا تجب الزكاة إذا هلك المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء.

وقول المالكية مقيد بحالة ما إذا لم يكن منه تفريط، أما إذا فرط، فإنه يضمن زكاته؛ لتفريطه(١١٦).

ويسري قول الشافعية في حالة ما إذا تلف جميع المال قبل التمكن من الأداء، ولا يختلف المذهب في ذلك، وسواء قيل: إن الإمكان من شرائط الوجوب،

---

(١١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١١٢، ١٦٧. ابن نجيم، النهر الفائق، ١/٤٢٩.

(١١٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١/٢١٥. ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١/٢١٣. الآبي، جواهر الأكليل، ١/١٤١.

(١١٤) الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢/٤٥١. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/٩١.

(١١٥) ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦. ابن مفلح، الفروع، ٣/٤٨٢. الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦٤.

(١١٦) الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/٥٣١. الحطاب، مواهب الجليل، ٣/٢٥١. الآبي، جواهر الأكليل، ١/١٤١.

أو من شرائط الضمان؛ لأنه إن قيل: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب، فقبل الإمكان لم تجب الزكاة، وإن قيل: إن الإمكان من شرائط الضمان؛ فقد وجبت الزكاة بالحول، غير أنها في يده أمانة للمساكين لا يضمنها إلّا بالإمكان، وإذا كانت في يده أمانة لم يلزمه ضمانها بالتلف؛ كالوديعة(١١٧).

ويفهم من ذلك: أنه لا خلاف عند الشافعية في سقوط الزكاة قبل إمكان الأداء إذا تلف جميع المال. وكذلك ينسحب الحكم على حالة ما إذا تلف المال قبل التمكن من غير تقصير؛ فلا ضمان عليه، لعدم تقصيره(١١٨).

إما إذا تلف بعض المال قبل إمكان الأداء، وبقي بعضه، ولا تفريط فالقول المقابل للأصح أنه لا شيء عليه؛ بناء على أن التمكن شرط للوجوب، كما في الحج. وإن أتلفه المالك قبل التمكن لم تسقط الزكاة سواء أقيل: التمكن شرط للضمان، أم للوجوب؛ لأنه متعدّ بالإتلاف(١١٩).

وإذا أتلفه أجنبي؛ فعلى القول المقابل للأصح إن قيل: أن التمكن شرط للوجوب؛ فلا زكاة عليه، كما لو أتلف قبل الحول، وإن قيل: شرط في الضمان، وإن الزكاة تتعلق بالذمة؛ فلا زكاة عليه أيضاً؛ لأنه تلف قبل حصول شرط الاستقرار(١٢٠).

ومبنى رواية الحنابلة في عدم وجوب الزكاة في تلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء، هو اعتبار التمكن من الأداء على رواية في المذهب(١٢١).

ودليل أصحاب هذا القول ما يلي:

١ - أن الواجب على المالك في الزكاة جزء من النصاب، وهذا يفيد أن متعلق

---

(١١٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٩١. الغزالي، الوسيط، ٢/ ٤٥١.

(١١٨) الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ١٤٦. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ١٣٧.

(١١٩) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ١٣٧. الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ١٤٦. الغزالي، الوسيط، ٢/ ٤٥١.

(١٢٠) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ١٣٧. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٣/ ٣٥. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٨١.

(١٢١) ابن مفلح، المبدع، ٢/ ٣٠٦. ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٢٧.

الوجوب بعين النصاب لا بالذمة، وهذا مبنى قولهم: إن الزكاة تجب في العين، وإذا كان الواجب جزءاً من النصاب يسقط بهلاك النصاب، والحق لا يبقى بعد فوات محله، لهلاكه(١٢٢).

ودليلهم أنها متعلقة بالعين مبني كما ذكرنا في بيان أسباب الخلاف على قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله – ﷺ: "في كل أربعين شاة شاه"(١٢٣)، وقوله – ﷺ: "فيما سقت السماء العشر"(١٢٤).

٢ – ودليل قول المالكية على المشهور في سقوطها عن الكل مبني على قولهم: إن الإمكان شرط في الوجوب(١٢٥).

٣ – أن الزكاة في يده أمانة، كالوديعة(١٢٦).

٤ – أنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال؛ فسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها، كالحج(١٢٧).

٥ – أنها ليست واجبة في المال إذا هلك، كما قبل الحول(١٢٨)

القول الثاني: ذهب المالكية في قول، وهو شاذ(١٢٩)، والشافعية في الأصح(١٣٠)، والحنابلة في رواية(١٣١)، والظاهرية(١٣٢) إلى أن تلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء لا يسقط الزكاة عنه.

---

(١٢٢) العيني، البناية، ٣/٤٢٤. ابن نجيم، النهر الفائق، ١/٤٢٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١١٢.

(١٢٣) سبق تخريجه،ص(١٢).

(١٢٤) سبق تخريجه ص (١٢).

(١٢٥) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/٢١٥.

(١٢٦) الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦٤.

(١٢٧) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٨. ابن قدامة، الكافي، ١/٢٩٤.

(١٢٨) الشيرازي، المهذب، ١/١٤٤.

(١٢٩) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١/٢١٥.

(١٣٠) الرملي، نهاية المحتاج، ٣/١٤٦. النووي، روضة الطالبين، ٢/٨١. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/١٣٧.

(١٣١) ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦. البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٨٢. ابن مفلح، الفروع، ٣/٤٨٢.

(١٣٢) ابن حزم، المحلى، ٤/٧١.

وتفصيل هذا القول:

أن مقتضى قول المالكية أنه تجب زكاة ما بقي من المال، وإن كان دون النصاب؛ لأن الإمكان شرط في الأداء لا في الوجوب(١٣٣).

وأما قول الشافعية؛ فهو يسري على الحالات الآتية(١٣٤):

١ - إذا تلف بعض المال قبل التمكن، وبقي بعضه؛ فالأصح أنه يغرم قسط ما بقي بناء على أن التمكن شرط في الضمان.

٢ - إذا قصر مالكه، كأن وضعه في غير حرز مثله؛ فعليه الضمان.

٣ - إذا أتلفه المالك لزمه الضمان عنه، سواء أكان على القول أن التمكن شرط للوجوب، أم للضمان؛ لأنه متعدّ بالإتلاف.

٤ - إذا أتلفه أجنبي؛ فعلى القول: بأن التمكن شرط في الضمان، وأن الزكاة تتعلق بالعين، وهو الأصح في المذهب، انتقل حق المستحقين إلى القيمة.

والظاهرية لم يفرقوا في هذا الحكم بين ما إذا كان التلف بتفريط، أم لا؟(١٣٥).

ودليلهم على ذلك ما يلي:

١ - قوله - ﷺ -: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(١٣٦)؛ فالحديث يدل بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول، سواء أتمكن من الأداء أم لا؟(١٣٧)

٢ - إن الحكم بضمان الزكاة بعد الحول وقبل التمكن من إخراجها كان لاستقرارها بمضي الحول(١٣٨).

---

(١٣٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٢١٥.

(١٣٤) الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ١٤٦. النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٨١. ابن حجر، تحفة المحتاج، ١/ ٥٠٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ١٣٧.

(١٣٥) ابن حزم، المحلى، ٤/ ٧١.

(١٣٦) سبق تخريجه، ص(٨).

(١٣٧) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٢٩٤. ابن مفلح، المبدع، ٢/ ٣٠٦.

(١٣٨) البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ١٨٢.

٣ - لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها فضمنها بتلفها؛ كالعارية، والغصب(١٣٩).

٤ - إن الزكاة حق آدمي، أو مشتملة عليه؛ فلا تسقط بعد وجوبها؛ كدين الآدمي؛ فلا يعتبر فيها بقاء المال(١٤٠).

وينبني على اعتبارها بدين الآدمي أنه لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؛ لأن الزكاة حق للفقير؛ فتجب له على من هو عليه أمكنه الأداء، أم لا(١٤١).

وهذا الاعتبار بالدين في نظرهم مبنى على أصل آخر، وهو أن المال وجب في الذمة؛ فلم يسقط بتلف النصاب؛ كالدين(١٤٢).

لا يشترط في ضمانه إمكان الأداء؛ كثمن المبيع(١٤٣).

٦ - إنها زكاة واجبة؛ فلا تسقط بتلف المال؛ كزكاة الفطر(١٤٤).

القول الراجح: الراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في رواية من عدم ضمان الزكاة إذا تلف النصاب بعد الحول، وقبل إمكان الأداء.

غير أن هذا الترجيح في نظر الباحث ليس على إطلاقه بل مقيد بحالة ما إذا لم يقصر المالك، أما إذا تلف بتقصير منه؛ فعليه الضمان؛ لتقصيره، ومن باب أولى أن يكون الحكم كذلك إذا قصد المالك الإتلاف للفرار من الزكاة؛ لأنه متعدّ بالإتلاف.

---

(١٣٩) البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٨٢. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٧.

(١٤٠) الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦٤. البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٨٢. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٧.

(١٤١) التنوخي، الممتع، ٢/٩٥.

(١٤٢) ابن قدامة، الكافي، ١/٢٩٤.

(١٤٣) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٨.

(١٤٤) الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٢٦٤.

الفرع الثاني

تلف النصاب بعد الحول، وبعد إمكان الأداء

اختلف الفقهاء في حكم وجوب الزكاة بعد تلف النصاب بعد الحول، وبعد إمكان الأداء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١٤٥)، والحنابلة في رواية(١٤٦) إلى أنه إذا هلك مال الزكاة بعد الحول، وبعد التمكن من الأداء تسقط الزكاة عن رب المال، وبه قال الثوري، وأبو ثور(١٤٧).

ومما يتفرع عن هذا القول عند الحنفية ما يلي(١٤٨):

أ – أنه إذا تلف النصاب بعد الوجوب، وبعد التمكن من الأداء لا ضمان عليه سواء فرط، أم لم يفرط؛ لأن جميع العمر وقت الأداء.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا استهلك النصاب، أي إخراج النصاب عن ملكه قصداً بلا بدل يقوم مقامه؛ فإنه يضمن لوجود التعدي منه؛ فكان من باب العقوبة له.

ب – إن الخلاف بين فقهاء الحنفية يظهر في حالة الامتناع عن الأداء بعد طلب الساعي حتى هلك المال؛ ففيه قولان:

الأول: إنه يضمن الزكاة، وهذا قول الكرخي.

---

(١٤٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١١٢. ٢/١٦٧. ابن نجيم، النهر الفائق، ١/٤٢٩. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(٣٥٩).

(١٤٦) ابن مفلح، المبدع٢،/٣٠٧. ابن قدامة، المغني٢،/٤٢٨. التنوخي، الممتع٢،/٩٥. المرداوي، الإنصاف، ٣/٣٦.

(١٤٧) العيني، البناية، ٣/٤٢٣.

(١٤٨) العيني، البناية، ٣/٤٢٥، ٣٤٩. السرخسي، المبسوط، ٢/٢٣٥. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢/١٠٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين مع البحر الرائق، ٢/٣٨٢. الهروي، فتح باب العناية، ١/٥٠٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٣/١٩٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١١٣.

ووجه الضمان:

١ - لأنها أمانة عنده، وقد هلكت بعد الطلب؛ فيضمن كما إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فمنعها المودع مع إمكان الأداء.

٢ - لأن الساعي متعين للأخذ فيلزمه الأداء عند طلبه؛ فيصير بالامتناع مفوتاً؛ فيضمن.

٣ - لأنه نوع من التعدي؛ فيعاقب بالضمان.

الثاني: أنه لا يضمن، قاله أبو طاهر الدباس، وأبو سهل الزجاجي، وهو الأصح، كما أورد ذلك السرخسي في المبسوط، والكاساني في البدائع.

ووجه عدم الضمان: لأن للمالك اختيار محل الأداء بين دفع العين، أو دفع القيمة من النقد، أو العروض، وغير ذلك، وهذا يحتاج إلى زمن لتحقيق ذلك، فكان له أن يؤخر الدفع لتحصيل ذلك، مما يترتب على ذلك انعدام التفويت.

جـ - ومقتضي هذا المذهب أنه إذا هلك جميع النصاب سقطت زكاته، وإن هلك بعضه سقط بقدر الهالك.

ومقتضى رواية الحنابلة في ذلك ما يلي:(١٤٩)

١ - أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء، وإلّا فلا، والتفريط المقصود أن يتمكن من إخراجها؛ فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط.

٢ - أن القول بهذه الرواية يسري وفق القول القائل بأن الزكاة تتعلق بالعين؛ فعلى القول بها تسقط بتلفها من غير تفريط؛ كالوديعة.

٣ - أن اختلاف الروايات في وجوب الزكاة من عدمها مبني على اختلاف الروايات في الأموال التي يشترط فيها إمكان الأداء؛ فذكر في رواية اعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر، وذكر في رواية لا يسقط بتلف

---

(١٤٩) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٨. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٧. المرداوي، الإنصاف، ٣/٣٦.

النصاب غير الماشية، وعلى الرواية الثانية تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة.

وبنى هذا الفريق استدلالهم في عدم الضمان بعد حولان الحول، وبعد التمكن من الأداء على الطرق التالية:

١ – النصوص التي وردت بخصوص الزكاة ولم تفرق بين ما إذا تمكن من الأداء، أم لا، من مثل قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله – ﷺ –: "في كل أربعين شاة شاه "(١٥٠)، وغيرهما من النصوص الدالة على أنه لا فرق في ذلك بين ما إذا تمكن من الأداء، أم لا(١٥١).

٢ – إن أداء الزكاة يكون على التراخي، لا على الفور، وبذلك يكون جميع العمر هو وقت الأداء، وهذا يفيد أن النصاب إذا هلك بعدم تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، بخلاف ما إذا كانت واجبة على الفور؛ فإنه يضمن، وهذا وجه.

ومن وجه ثان يترتب على القول: بأنها على التراخي أن تأخير المزكي لها عن الأداء لا يعدّ مفرّطاً؛ فلا يضمن به، وهذا بخلاف ما إذا كانت على الفور؛ فإنه بتأخيره عن إمكان الأداء يعدّ مفرطاً، يضمن به(١٥٢).

٣ – ولأن الزكاة عرف وجوبها على طريق اليسر، وطيبة النفس بأدائها، ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، وشرط لها الحول وكمال النصاب، ومعنى اليسر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه، ويهلك بهلاكه، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك، أو يد، كما في سائر الضمانات، وهو بالتأخير عن أول أوقات الإمكان لم يفوت على الفقير ملكاً، ولا يداً؛ فلا يضمن بخلاف صدقة

---

(١٥٠) سبق تخريجه، ص(١٢).

(١٥١) ابن نجيم، النهر الفائق، ١/ ٤٢٩.

(١٥٢) العيني، البناية، ٣/٣٤٨-٣٤٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٧٧-٧٨. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/١٧٨. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/١٦٦.

الفطر والحج؛ لأن محل الواجب هناك ذمته لا ماله، وذمته باقية بعد هلاك المال(١٥٣).

القول الثاني: ذهب المالكية(١٥٤)، والشافعية(١٥٥)،والحنابلة في رواية – وهي المذهب(١٥٦) – والظاهرية(١٥٧) إلى أنه إذا تلف المال بعد الحول، وبعد إمكان الأداء،ضمن زكاته.

ويسري قول المالكية هذا – أيضاً – على حالة وقوع التلف بتفريط من صاحب المال بعد إمكان الأداء، أما إذا لم يفرط؛فلا شيء عليه(١٥٨).

وقد اختلف فقهاء المالكية في الماشية(١٥٩)؛ فالقول المشهور في المذهب أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة؛ فتكون به شروط وجوب الزكاة ثلاثة: الحول، والنصاب، ومجيء الساعي. إلّا أن الوجوب به وجوب موسع إلى الأخذ، كدخول وقت الصلاة؛ فقد يطرأ أثناء الوقت ما يسقطها، كالإغماء والجنون، وكذلك في مسألتنا قد يطرأ فيها بعد المجيء والعدّ حصول موت فيها مثلاً.

وأثر مجيء الساعي، أو عدم مجيئه على وجوب زكاتها ما يلي:

١ – أن الزكاة لا تجب قبل مجيء الساعي، على الجملة، أما إذا أتلفت بتفريط قبل مجيء الساعي بقصد الفرار من زكاتها لا تسقط عنه، معاملة له

---

(١٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١١٢-١١٣.

(١٥٤) الآبي، جواهر الأكليل، ١/١٤١. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/٤٣٣. البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ص(٤٤).

(١٥٥) النووي، روضة الطالبين، ٢/٨١. الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢/٤٥١. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٣/٣٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/٩١.

(١٥٦) المرداوي، الإنصاف، ٣/٣٦. الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦٤. التنوخي، الممتع، ٢/٩٥. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٧.

(١٥٧) ابن حزم، المحلى، ٤/٧١.

(١٥٨) الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/٥٣١.

(١٥٩) البغدادي، التلقين، ص(٤٥). ابن نصر، المعونة، ١/٢٤٥. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/٦٥. الصاوي، بلغة السالك، ١/٣٨٩. الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/٤١١-٤١٢. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/٤٤٣. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١/٤٤٣-٤٤٤.

بنقيض قصده، وهذا بالاتفاق. أما إذا أتلفت بغير قصد الفرار؛ فلا زكاة عليه؛ فإن كان في الباقي زكاة زكى.

٢ – إن لم يوجد ساع، أو وجد ولم يستطيع الوصول إلى أصحاب الماشية، أو تعذر وصوله؛ فالوجوب بمرور الحول اتفاقاً.

٣ – إن تلفت الماشية بعد مجيء الساعي؛ فلا زكاة فيها بالاتفاق.

٤ – إن ذبح، أو باع منها شيئاً بعد مجيء الساعي، وقبل الأخذ ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد.

أما القول المقابل للمشهور: فلا فرق بين الماشية وغيرها، وأن زكاتها تجب بمرور الحول، سواء أجاء الساعي، أو لم يجئ.

ويسري هذا الحكم عند الشافعية على(١٦٠):

١ – مقتضى القولين فيما يتعلق بشرط الأداء، سواء أقيل إن الإمكان من شروط الوجوب، أم من شروط الضمان؛ لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها، وحرم عليه إمساكها، وصار بذلك ضامناً؛ كالوديعة التي يجب ردها، فيضمنها المودع بحبسها.

٢ – تلف جميع المال، أو بعضه.

٣ – وقوع التلف بعد مطالبة الساعي، أو الفقراء، أو قبل ذلك.

ورواية الحنابلة في عدم سقوط الزكاة وتتضمن ما يلي(١٦١):

١ – أن مبنى هذه الرواية، على أن رواية المذهب لا تعتبر إمكان الأداء في وجوب الزكاة، مما يفيد أن الزكاة تجب بحول الحول سواء أتمكن من الأداء، أم لا.

٢ – إن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء أفرط، أم لم يفرط، وهذا المذهب،

---

(١٦٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/٩١. النووي، روضة الطالبين، ٢/٨١.

(١٦١) التنوخي، الممتع، ٢/٩٥. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٢٧. الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦٤–٤٦٥. ابن قدامة، الكافي، ١/٢٩٤. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٠٦–٣٠٧. المرداوي، الإنصاف، ٣/٣٦.

وعلى قول بعض الحنابلة إذا تلف من غير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة؛ فيكون على الروايتين لا يضمن إذا لم يفرط.

٣ - يستثنى من هذه الرواية تلف الزرع والثمر إذا تلف بآفة سماوية بعد الوجوب؛ فإن زكاتها تسقط؛ لأن استقراره منوط بالوضع في الجرين.

٤ - أن الزكاة على الرواية التي ذهبت إلى أنها تتعلق بالذمة لا تسقط بتلف المال، وبالقول: إنها بالذمة تتفق الروايات على عدم سقوط الزكاة بالتلف، أم على القول بأنها تتعلق بالعين يتحقق الخلاف في المذهب المذكور.

أما الظاهرية؛ فسواء أكان تلف المال بتفريط، أو بغير تفريط؛ فلا فرق في ذلك عندهم(١٦٢).

واستدل هذا الفريق على قولهم بما يلي:

١ - أن الزكاة تجب على الفور إذا تمكن من الأداء؛ فإذا تلف بعد ذلك لزمه الضمان(١٦٣).

٢ - لأنه قصر بحبس الحق عن المستحق؛ فلزمه الضمان(١٦٤).

٣ - ودليل من ذهب إلى أنها لا تجب مع التفريط - وهو اختيار ابن قدامة -؛ لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه(١٦٥).

٤ - وبني هذا القول على أن الأصل في الزكاة أنها تجب في الذمة، لا في عين المال(١٦٦).

والراجح في المسألة: ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة في

---

(١٦٢) ابن حزم، المحلى، ٤/ ٧١.
(١٦٣) النووي، روضة الطالبين، ٢/ ٨١. الرافعي، العزيز، ٣/ ٣٥.
(١٦٤) الرافعي، العزيز، ٣/ ٣٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ١٣٦.
(١٦٥) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٢٨.
(١٦٦) ابن حزم، المحلى، ٤/ ٧١.

الرواية الراجحة من أنه إذا تلف المال بعد الحول، وبعد إمكان الأداء ضمن رب المال الزكاة.

وهذا مقيد فيما إذا فرّط رب المال؛ أما إذا لم يفرط؛ فلا زكاة عليه.

ومن باب أولى أن ينسحب الحكم على حالة قصده إتلاف النصاب لعدم إخراج زكاته؛ فيضمن؛ لأنه:

١ - متعدّ، والمتعدي ضامن.

٢ - منع الحق عن المستحقين من الفقراء والمساكين.

٣ - قصد الفرار من الزكاة؛ فيعامل بنقيض قصده.

المبحث الثالث

أثر تلف الزرع، أو الثمر على وجوب زكاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تلف الزرع، أو الثمر قبل وقت الوجوب

فقد يقع التلف على الزرع، أو الثمر قبل وقت الوجوب بفعل جائحة، أو المالك؛ فإذا وقع بفعل جائحة؛ فقد اتفق الفقهاء من الحنفية(١٦٧)، والمالكية(١٦٨)، والشافعية(١٦٩)، والحنابلة(١٧٠) على أنه لا ضمان على المالك لفوات إمكان الأداء.

وهذا إذا هلك جميع الزرع، أو الثمر، أما إذا هلك البعض؛ فعلى قول أبي حنيفة يكون عشر الباقي فيه قلّ، أو كثر؛ لأن النصاب ليس بشرط.

وذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا كان الباقي نصاباً بعد الجائحة؛ فعليه زكاة، وإن لم يكن نصاباً؛ فعلى رأى أبي يوسف ومحمد، والمالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب لا زكاة عليه.

أما رأي الشافعية؛ فالأمر مبني على أن إمكان الأداء شرط الوجوب، أم

---

(١٦٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٢٤٩. العيني، البناية شرح الهداية، ٣/ ٤٣١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٧.

(١٦٨) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٢٢٢. ابن نصر، المعونة، ١/ ٢٥٥. ابن عبد البر، الكافي، ص(١٠١). الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/ ٤٣٧.

(١٦٩) النووي، روضة الطالبين، ٢/ ١٠٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٩١. ابن الفراء، التهذيب، ٣/ ٨٥-٨٦.

(١٧٠) المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٣٦-٣٧. ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٤٠-٤٤١. ابن مفلح، المبدع، ٢/ ٣٤٢.

شرط الضمان؛ فإذا قيل: إنه شرط وجوب؛ فلا زكاة عليه، وإن قيل: إنه شرط ضمان وجب عليه حصة ما بقي من الزكاة.

والراجح في ذلك: ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا زكاة عليه إن لم يكن الباقي نصاباً.

أما إذا وقع بفعل المالك؛ فهو على صورتين:

أ - إن تلف الزرع، أو الثمر دون تفريط من المالك؛ فقد اختلف في حكم ضمان المالك لقدر الزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١٧١)، والمالكية(١٧٢)، والشافعية(١٧٣)، والحنابلة - في الرواية الصحيحة(١٧٤) - إلى سقوط الزكاة عن المالك.

وذلك لأنه تلف قبل الوجوب؛ فأشبه ما لو أتلف السائمة قبل الحول(١٧٥).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية - ذكرها ابن عقيل - إلى أنها لا تسقط عنه، وقال: وهو ضعيف مخالف للإجماع،(١٧٦) والراجح في ذلك: ما ذهب إليه الجمهور من أن المالك إذا لم يفرط؛ فتلف الزرع أو الثمر لا زكاة عليه؛ لأنه غير مفرط، ومما يدعم ذلك: أن فقهاء الحنابلة اعتبروا الرواية الثانية ضعيفة، ومخالفة للإجماع في ذلك.

---

(١٧١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧. ويراعي في قول الحنفية ما يلي: ١- اختلافهم في وقت وجوب الزكاة؛ فعلى جميع الأقوال إذا وقع التلف قبل وقت الوجوب لا يضمن. ٢- أنهم لا يفرقون في ذلك بين ما إذا وقع الاتلاف بتفريط منه، أم لا.٣- أنهم بحثوا في مسألة تلف الزرع والثمر قبل الوجوب مسألة الاستهلاك، وعلى أساسها تم تخريج هذا الحكم

(١٧٢) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/٢٢٢. أطلقوا الحكم في ذلك.

(١٧٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٩٠-٩١. النووي، روضة الطالبين، ٢/١٠٩.

(١٧٤) ابن قدامة، الكافي، ١/٣١٤. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤١،٤٤٠، ٤٤٢.

(١٧٥) ابن قدامة، الكافي، ١/٣١٥.

(١٧٦) المرداوي، الإنصاف، ٣/٩٣.

ب - إن تلف الزرع، أو الثمر بتفريط، أو تعدٍّ منه؛ فالمالكية(١٧٧)، والحنابلة(١٧٨) يرون أن المالك يضمن قدر الزكاة.

وذلك لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه؛ فلم تسقط، كما لو طلق رجل امرأته في مرض موته(١٧٩).

أما الشافعية: فقد ذهبوا إلى أنه إذا أتلفه قبل بدو الصلاح؛ فلا زكاة عليه، إلّا أنه إذا قصد به الفرار من الزكاة كره، وإن لم يقصد الفرار، كأن أراد الأكل، أو الإطعام، أو التخفيف عن الشجر؛ فلا يكره(١٨٠).

أما الحنفية؛ فلم يتعرضوا لمسألة التفريط من عدمه؛ وإنما بينوا حكم الاستهلاك له؛ وهو على أصلهم جميعاً لا يضمن(١٨١).

والراجح في المسألة: أن المالك يضمن؛ لأنه إما مفرط، أو متعدٍّ، وفي كلاهما يضمن.

المطلب الثاني
تلف الثمر، أو الزرع بعد وقت الوجوب

والبحث في تلف الزرع، أو الثمر بعد الوجوب يختلف من حالة إلى أخرى بحسب السبب الموجب للتلف، ولذلك فهو يأتي على شقين:

الأول: تلف الزرع، أو الثمر بفعل جائحة.

الثاني: تلف الزرع، أو الثمر بفعل المالك.

الشق الأول: التلف بالجائحة؛ وله صورتان:

---

(١٧٧) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/٢٢٢. وقد أطلق المالكية الحكم بضمان قدر الزكاة إن كان بإتلافه دون تحديد بافراط، أم لا.

(١٧٨) ابن قدامة، الكافي، ١/٣١٥. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤١-٤٤٢.

(١٧٩) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤٢.

(١٨٠) النووي، روضة الطالبين، ٢/١٠٩. البغوي، التهذيب، ٣/٨٦.

(١٨١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧.

الأولى: تلف جميع الزرع، أو الثمر.

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية(١٨٢)، والمالكية(١٨٣)، والشافعية(١٨٤)، والحنابلة(١٨٥) على أنه لا ضمان على المالك إذا هلك جميع الزرع، أو الثمر، وذلك لما يأتي:

١ - لفوات النماء حقيقة، وتقديراً(١٨٦).

٢ - لفوات الإمكان، كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء(١٨٧).

٣ - لأنها جائحة على الفقراء، وحينئذ فلا يتبع بها أحد(١٨٨).

٤ - وعند الحنابلة تسقط بعد الوجوب؛ لأن استقراره منوط بالوضع بالجرين(١٨٩).

الثانية: تلف البعض دون البعض، ويتصور على حالين(١٩٠):

أ - أن يكون الباقي نصاباً؛ ففي هذه الحالة تجب في الباقي الزكاة.

ب - أن يكون ما بقي منها دون النصاب؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة فيما بقي دون النصاب.

---

(١٨٢) الهروي، فتح باب العناية بشرح النقاية، ١/٥٢٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٧٠. العيني، البناية، ٣/٤٣١.

(١٨٣) القرافي، الذخيرة، ٣/٩١. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/٢٢٢.

(١٨٤) الغزالي، الوسيط، ٢/٤٦٧. النووي، المجموع، ٥/٣٢٨. الأنصاري، أسني المطالب، ٢/٤٥٢.

(١٨٥) الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦٥. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤١-٤٤٣.

(١٨٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٧٠.

(١٨٧) القرافي، الذخيرة، ٣/٩١. النووي، المجموع، ٥/٣٢٨. الأنصاري، أسنى المطالب، ٢/٤٥٢.

(١٨٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/٤٥٢.

(١٨٩) الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٦٥.

(١٩٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧-١٨٩. ابن نصر، المعونة، ١/٢٥٥. النووي، المجموع، ٥/٢٣٧. المرداوي، الإنصاف، ٣/٩٣.

قال به المالكية(١٩١)، والشافعية(١٩٢) على قولهم أن الإمكان شرط للوجوب لا للضمان، ومن ذهب من الحنابلة(١٩٣) إلى أن الزكاة لا تجب إلا يوم الحصاد؛ لأن وجوب النصاب شرط في الوجوب؛ فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم تجب، وأبو يوسف على الرواية الثانية(١٩٤) المروية عنه التي يعتبر فيها تمام النصاب في الباقي بنفسه من غير ضم قدر الهالك إليه.

وقد يسري هذا القول على أصل أبي يوسف ومحمد من الحنفية(١٩٥) إذا لم يكتمل نصاب الباقي بالهالك.

القول الثاني: وجوب الزكاة فيما بقي وإن كان دون النصاب على التفصيل الآتي:

فعلى أصل أبي حنيفة(١٩٦)، إذ مقتضاه أنه إذا هلك البعض يسقط الواجب بقدره، ويؤدي عشر الباقي قلّ أو كثر؛ لأن النصاب ليس بشرط عنده.

أما على أصل أبي يوسف ومحمد(١٩٧): فيعتبر قدر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب؛ فإن بلغ نصاباً يؤدي، وإلا فلا.

وقال به الشافعية - وهو المذهب(١٩٨) على قولهم: أن الإمكان شرط للضمان، لا للوجوب.

وذكر قول في المذهب لبعض فقهائهم: أنه يلزم المالك زكاة ما بقي قولاً واحداً، وهو شاذ وضعيف(١٩٩).

---

(١٩١) الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٣٧/٢. ابن نصر، المعونة، ٢٥٥/١.

(١٩٢) النووي، المجموع، ٣٢٨/٥.

(١٩٣) ابن قدامة، المغني، ٤٤١/٢.

(١٩٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٨/٢-١٨٩.

(١٩٥) المرجع السابق.

(١٩٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٨/٢-١٨٩.

(١٩٧) المرجع السابق.

(١٩٨) النووي، المجموع، ٣٢٨/٥. السيوطي، شرح التنبيه، ٢٣٧/١. الأنصاري. أسنى المطالب، ٤٥٢/٢

(١٩٩) النووي، المجموع، ٣٢٨/٥.

وذهب الحنابلة(٢٠٠) – لا سيما من ذهب إلى أن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحبّ – إلى أن الوجوب في الباقي بقدره؛ لأن المسقط اختص بالبعض؛ فاختص السقوط به، كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها.

الراجح في المسألة أنه لا زكاة فيما بقي من الزرع، أو الثمر بعد تلفه بجائحة إن كان دون النصاب؛ لأنه يشترط في الوجوب النصاب للأثر الثابت عن الرسول – ﷺ – ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "(٢٠١).

الشق الثاني: تلف الزرع، أو الثمر بسبب المالك، ويأتي ذلك على صور:

الأولى: إذا تلف الزرع، أو الثمر دون تفريط من المالك؛ فمذهب الجمهور من المالكية(٢٠٢)، والشافعية(٢٠٣)، والحنابلة(٢٠٤) إلى أنه لا ضمان عليه؛ لأنه غير مفرط.

أما فقهاء الحنفية(٢٠٥)؛ فلم يفرقوا في ذلك بين تفريط المالك من عدمه، وإنما نصّوا على استهلاك المالك له على العموم؛ فهو على مقتضى أصولهم يضمن عشره.

والذي تقتضيه قواعد العدالة في ذلك: أن المالك إذا لم يفرط لا ضمان عليه.

الثانية: إذا أتلف المالك الزرع، أو الثمر، أو تلف بتفريطه؛ فقد اختلف الفقهاء في ضمانه للزكاة على قولين:

---

(٢٠٠) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤١. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٤٢.

(٢٠١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الورق، ج١، ص(٤٣١). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ج٢، ص(٦٧٤).

(٢٠٢) الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/٥٣٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٣/٢٥٣.

(٢٠٣) النووي، المجموع، ٥/٣٢٨. الرملي، نهاية المحتاج، ٣/٨١.

(٢٠٤) ابن قدامة، الكافي، ١/٣١٥. ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤٠.

(٢٠٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧.

القول الأول: ذهب الحنفية(٢٠٦)، والمالكية(٢٠٧)، والشافعية(٢٠٨)، والحنابلة(٢٠٩) إلى أنه يضمن قدر الزكاة.

ويراعى في قول الحنفية اختلاف فقهاء المذهب في وقت وجوب الزكاة في الزرع والثمر؛ فعلى أصل أبي حنيفة – وهو يرى أن وقت الوجوب وقت خروج الزرع، وظهور الثمر – يضمن عشره، ويكون ديناً في ذمته؛ لأن الإتلاف حصل بعد الوجوب؛ لثبوت الوجوب بالخروج والظهور؛ فكان الحق مضموناً عليه، كما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول. وعلى أصل أبي يوسف – وهو يرى أنه يتحدد بالإدراك، ومحمد – وهو يرى أنه يتحدد بالتنقية والجذاذ – فإنه لا يضمن عشر المتلف في هذه الحالة؛ لأن الإتلاف حصل قبل وجوب الحق. أما إذا حصل بعد الإدراك، والتنقية والجذاذ؛ فإنه على قولهما يضمن(٢١٠).

والمالكية يرون أنه إذا فرط في حفظه حتى تلف؛ فهو ضامن باتفاق، سواء أأدخله منزله، أم لم يدخله(٢١١).

أما الشافعية، فقد اختلفوا في قدر الواجب الذي عليه؛ وذلك على حالين(٢١٢):

الأول: أن يكون الاتلاف بعد الخرص؛ فعلى القول: إن الخرص تضمين ضمن للمساكين عشر الثمن؛ لأنه ثبت في ذمته بالخرص.

وعلى القول: إن الخرص عبرة(٢١٣)؛ فالصحيح في المذهب أنه يضمن عشر القيمة.

---

(٢٠٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧.

(٢٠٧) القرافي، الذخيرة، ٣/٩١. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١/٢٢٢.

(٢٠٨) الغزالي، الوسيط، ٢/٤٦٨. النووي، روضة الطالبين، ٢/١٠٩. النووي، المجموع، ٥/٣٢٨.

(٢٠٩) ابن قدامة، المغني، ٢/٤٤١. ابن قدامة، المقنع، ١/٣٢١.

(٢١٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٨٧.

(٢١١) الحطاب، مواهب الجليل، ٣/٢٥٣. الخرشي، حاشية الخرشي، ٢/٥٣٢.

(٢١٢) النووي، المجموع، ٢/١٠٩. ابن الفراء، التهذيب. ٣/٨٦.

(٢١٣) ومعناه: أنه مجرد اعتبار للقدر، ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة. انظر: النووى، المجموع، ٥/٣٢٧.

الثاني: أن يكون الاتلاف قبل الخرص، فيضمن قيمة عشره رطباً قولاً واحداً؛ لأن قبل الخرص لا يصير التمر في ذمته للمساكين، وعُزّر على هذا الاستهلاك إن كان عالماً(٢١٤).

واعتبر الحنابلة أنه لو أتلفها، أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب، ولو قبل الاستقرار؛ فإنه يضمن نصيب الفقراء؛ لأنه متعدّ، أو مفرط(٢١٥).

أما إذا جذها ووضعها في الجرين، أو جعل الزرع في البيدر؛ فهو على التفصيل الآتي(٢١٦):

أ - فعلى مذهب من لم ير التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب، فقد استقر وجوب الزكاة عليه بذلك؛ فإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها، كما لو تلف نصاب السائمة، أو الأثمان بعد الحول.

ب - وعلى الرواية الثانية التي ترى التمكن من الإداء معتبراً لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة، ويصفى الحبّ ويتمكن من الأداء؛ فإن تلف بعد ذلك ضمن الزكاة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الرواية التي ترى أن التمكن من الأداء معتبر إلى أنه لا ضمان عليه إذا تلف قبل التمكن من الإداء(٢١٧).

الراجح في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا أتلف المالك الزرع، أو الثمر، أو تلفت بتفريطه ضمن القدر المتلف.

وذلك لأن الإتلاف، أو التفريط الحادث من المالك وقع بعد وجوب الزكاة فيها؛ فكان الحق ثابتاً قبل وقوع التلف؛ فلا يزول به، هذا وجه.

ومن وجه ثان، فإن المالك في الحالة الأولى: متعدٍّ، وفي الثانية: مفرط، وفي كلاهما يضمن بسسببهما.

ومن وجه ثالث؛ فقد قصد المالك من فعله هذا عدم دفع الزكاة؛ فيعامل بنقيض قصده، ويلزم بضمانها.

---

(٢١٤) البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٢١٢.

(٢١٥) البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٢١٢. ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٤١.

(٢١٦) البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٢١٢. ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٤١.

(٢١٧) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٤١. البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٢١٢.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي:

أ - اتفق الفقهاء على جملة من الفروع الفقهية في موضوع البحث وهي تتمثل بما يلي:

١ - لا ضمان على رب المال إذا تلف النصاب قبل الحول دون تفريط منه.

٢ - سقوط الزكاة عن المالك إذا تلف جميع الزرع، أو الثمر قبل وقت الوجوب بجائحة.

٣ - وجوب الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فيما تلف من الزرع، أو الثمر بجائحة.

٤ - سقوط الزكاة عن المالك إذا تلف جميع الزرع، أو الثمر بعد الوجوب بجائحة.

٥ - وجوب الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فيما تلف من الزرع، أو الثمر بعد الوجوب بجائحة.

ب - اختلف الفقهاء فيما بقي من مسائل أثر تلف المال على وجوب أداء زكاته على أقوال شتى، وفيما يلي نتائج بحث تلك المسائل؛ لبيان الراجح فيما نراه:

١ - إذ تلف النصاب قبل حولان الحول نظر فيه؛ فإن كان القصد من التفريط في إتلافه الفرار من الزكاة وجبت الزكاة على مالكه، وإن لم يكن قصده ذلك، فلا زكاة عليه.

٢ - إذا تلف النصاب بعد الحول، وقبل إمكان الإداء؛ فلا زكاة على المالك إذا لم يكن بسبب تقصير المالك، إما إذا قصر مالكه، أو قصد الإتلاف للفرار من الزكاة؛ فعليه الضمان.

٣ - إذا تلف النصاب بعد الحول، وبعد إمكان الإداء؛ فإذا لم يفرّط المالك؛ فلا زكاة عليه، أما إذا فرّط، أو قصد الإتلاف للفرار من الزكاة؛ فهو ضامن للزكاة.

٤ - إذا تلف الزرع، أو الثمر قبل الوجوب بجائحة وكان الباقي نصاباً ففيه زكاة، وإلا فلا.

٥ - إذا تلف الزرع، أو الثمر قبل الوجوب دون تفريط من المالك؛ فلا زكاة عليه.

٦ - إذا تلف الزرع، أو الثمر قبل الوجوب بتفريط من المالك، أو بتعدٍّ منه؛ فعليه ضمان قدر الزكاة.

٧ - إذا تلف الزرع، أو الثمر بعد الوجوب بجائحة وكان الباقي دون النصاب لا زكاة فيه.

٨ - إذا تلف الزرع، أو الثمر دون تفريط من المالك بعد وقت الوجوب؛ فلا زكاة عليه.

٩ - إذا تلف الزرع، أو الثمر بتفريط من المالك بعد وقت الوجوب ضمن زكاته.

المصادر والمراجع

١ - الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٢ - الأنصاري، أبو يحيى زكريا،(ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ -٢٠٠٠م).

٣ - الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، (ت ٤٩٤هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

٤ - البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، مراجعة وضبط فهرسة الشيخ محمد القطب والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط٣، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٥ - البركاتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية (معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٦ - البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (ت ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٧ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٠٤٦هـ)، كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٨ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٩ – التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل، (ت ٩٤٢هـ)، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة، تحقيق محمد شبير، ط١، (١٤٠٩– ١٩٨٨م).

١٠– الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت –لبنان، ط (١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

١١– التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

١٢– ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، (ت ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيق الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٩هـ–١٩٩٨م).

١٣– أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط١، (١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م).

١٤– ابن حجر، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن علي، ت(٩٧٤هـ) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله محمود عمرو، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

١٥– ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

١٦– الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٦هـ –١٩٩٥م).

١٧– الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت١١٠١هـ)، حاشية الخرشي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٧هـ –١٩٩٧ م).

١٨– أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق كمال الحوت، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

١٩- الدراقطني، علي بن عمر، ت(٣٨٥هـ). سنن الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٢٠- الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢١- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار عمار، عمان – الأردن، ط١، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٢٢- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ –١٩٨٨).

٢٤- ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٦هـ –١٩٩٦م).

٢٥- الرملي، أحمد بن حمزة ابن شهاب، (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٢٦- الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط١، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٢٧- السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل، (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، تحقيق كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

٢٨- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت ٩١١هـ)، شرح التنبيه، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

٢٩- ابن شاس، عبدالله بن نجيم، (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م).

٣٠- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني إلفاظ المنهاج، تحقيق محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٣١- الشيرازي، إبراهيم بن علي ابن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٢- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٣٣- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٣٤- ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢هـ)، حواشي ابن عابدين المسماة (منحة الخالق على البحر الرائق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٨هـ –١٩٩٧م).

٣٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، ردّ المحتار على الدّر المختار، تحقيق محمد حلاق وعامر حسنين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٣٦- ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).

٣٧- ابن عرفة، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٨- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢ (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٣٩- الغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم، دار السلام، الأزهر، ط١، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٤٠- الفراء، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٤١- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط (١٤١٥هـ –١٩٩٥م).

٤٢- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط (١٤٠٠هـ –١٩٨٠م).

٤٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق إبراهيم عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

٤٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، ت(٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٤٦- القرافي، أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٧- قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٤٨- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٩هـ –١٩٩٨م).

٤٩– ابن ماجة، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٥٠– الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤).

٥١– المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٥٢– مسلم، أبو الحسين، (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٣– ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ –١٩٩٧م)

٥٤– ابن مفلح، محمد، (ت ٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان،ط١، (١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م).

٥٥– ابن مهنّا، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت ١١٢٦هـ)، الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٥٦– ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ –١٩٩٧م).

٥٨- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٥٩- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٦٠- ابن نصر، عبد الوهاب علي، (ت ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٦١- نظام وآخرون، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تحقيق عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٦٢- النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ) روضة الطالبين، تحقيق فؤاد بن سراج، المكتبة التوفيقية، مصر – القاهرة.

٦٣- النووي، يحيى بن شرف، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

٦٤- الهرويّ، علي بن سلطان محمد، (ت١٨٤هـ)، فتح باب العناية بشرح النقابة، اعتنى به محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت– لبنان، ط١، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٦٥- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيوسي، ت(٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٦٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطابع ذات السلاسل - الكويت، ط٢، (١٤١٨هـ-١٩٨٨م)

٦٧- الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة، (ت٥٤٠هـ). الفتاوى الولوالجية، قرظه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).